التفسير التحليلي للآية الثالثة من سورة النساء بين الرازي وابن عاشور دراسة مقارنة

of Surat An-Nisa between Al-Razi (٣)Analytical interpretation of verse and Ibn Ashour, a comparative study

مصعب خلف سلطان *

mosab khalaf sultan

mosab.٢٤ehp٦٤@student.uomosul.edu.iq

https://orcid.org/٠٠٠٩-٠٠٠٤-٢٠٣٢-٤٢٦١

أ.د. عبدالله علي عباس

Abdullah ali abbas

abdalla.ali.abbas@uomosul.edu.iq

https://orcid.org٠٠٠٩/-٠٠٠٢-٢٤٥٥-١٧٢٣

الملخص

تتناول هذه الدراسة التفسير التحليلي للآية الثالثة من سورة النساء بين الإمام الرازي وابن عاشور، والمقارنة بينهما، وبيان الاماكن التي اتفقا عليها واختلفا فيها، وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد يتضمن التعريف بالتفسير التحليلي وترجمة للإمام الرازي وابن عاشور(رحمهما الله) ، ومبحث يتضمن تفسير الآية بصورة تحليلية مع بيان ما تضمنته الآية الكريمة من سبب نزول، وتناسب بين الآيات، وقراءات قرآنية، والمعنى المعجمي، وقضايا نحوية، وأساليب بيانية (قضايا بلاغية)، ومسائل فقهية، وقضايا أُصولية، كما تم تفسيرها من قبل المُفسرين الإمام الرازي وابن عاشور (رحمهما الله) ، وخلص البحث إلى دور التفسير التحليلي في استجلاء الهدف والمقصد الكلي للسورة، لأنه يعمل على تفسيرها بسياقات متعددة، وكل سياق يعالج هدفاً قرآنيّاً معيناً يتعلق بما قبله، وما بعده من الأهداف داخل السورة الواحدة، وبالنتيجة نحصل على هدف السورة الأساس كليّا، عبر ربط السياقات الجزئية وصولاً إلى الغاية القرآنية الأساسية.

الكلمات المفتاحية:(تحليلي، الرازي، ابن عاشور، اية(٣) النساء، مقارنة)

* جامعة الموصل/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم علوم القرآن الكريم
University of Mosul / College of Education for Humanities/ Department of Quranic Sciences

Abstract

This study provides an analytical and comparative interpretation of Verse (٣) from Surah An-Nisa, examining the commentaries of Imam al-Razi and Ibn Ashur while identifying their points of consensus and divergence. The research is organized into a preliminary section—defining 'Analytical Exegesis' (Al-Tafsir al-Tahlili) and providing biographical accounts of Al-Razi and Ibn Ashur—and a core chapter dedicated to the analytical interpretation of the verse. This chapter explores various dimensions, including the reasons for revelation (Asbab al-Nuzul), thematic interconnections (Tanasub), Quranic recitations (Qira'at), lexical meanings, and grammatical, rhetorical, jurisprudential, and legal-theoretical (Usul) issues as addressed by the two scholars. The study concludes by highlighting the role of Analytical Exegesis in elucidating the overarching objective and 'higher purpose' (Maqsid) of the Surah. By interpreting the text through multiple contexts—where each context addresses a specific Quranic goal linked to the preceding and succeeding verses—this method facilitates the synthesis of partial contexts to ultimately reveal the fundamental essence and holistic aim of the Surah .

Keywords: (An Nisa-of An (٣)Razi, Ibn Ashur, Verse -alytical, Al (Comparison ,

المقدمة

الحمد لله خالق المخلوقات، وبارئ البريات، ومدبّر أمور الكائنات، ومعرّف الألسن الناطقات، مفضّل لغة العرب على سائر اللغات، المنزل كتابه، والمرسل رسوله وحبيبه محمدا ﷺ ، أحمده أبلغ الحمد وأكمله وأزكاه وأشمله، وأشهد أن لا إله إلا الله الحليم الكريم، الرؤوف الرحيم، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. لقد عظّم الله سبحانه شأن القرآن الكريم، فجعله دستورًا خالدًا ومنهاجًا قويمًا، أودع فيه تفاصيل الشرائع، وضرب فيه الأمثال للعالمين، وفضّله على سائر الكلام بكونه معجزًا لا يطاله باطل ، فقال عز وجل: **وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ٤١ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٌ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ٤٢** [١].

(١) سورة فصلت الآيات : (٤١، ٤٢).

انطلاقًا من المكانة المركزية للقرآن الكريم، وباعتباره المصدر الأول مكانةً لإصلاح الفرد والمجتمع، فقد انكبّ الباحثون على سبر أغواره وأسراره واستخراج دُرره الكامنة، ونظراً لما يذخر به الكتاب العزيز من أسرار لا تنفد، وأحكام تنظم شؤون الدارين، جاء شغفي للغوص في معانيه، ومن هنا وقع اختياري على هذا الموضوع ليكون محورًا لبحثي وهو(التفسير التحليلي للآية (٣) من سورة النساء بين الرازي وابن عاشور دراسة مقارنة).

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على الأحكام الإلهية الجليلة المتضمنة في هذه الآية الكريمة، والتي تهدف في ماهيتها إلى تحقيق صلاح الفرد والمجتمع، وقد جاء الدافع وراء هذا البحث رغبةً في خدمة كتاب الله تعالى عبر استنباط وتوضيح ما اشتملت عليه الآية من تشريعات وهدايات ترشد الأمة إلى صراطها المستقيم. وتكتسب الدراسة قيمتها العلمية من خلال منهجها القائم على الموازنة بين الإمام الرازي الذي يعد من جملة التفاسير بالرأي والاجتهاد العقلي، وبين الطاهر بن عاشور الذي له النظرة المقاصدية الحديثة في التفسير؛ سعياً لإثراء المكتبة الإسلامية بمرجعٍ يستفيد منه طلبة العلم والباحثون

فكانت خطة البحث على مقدمة وقد اشتملت على أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع، وأهداف الدراسة، ومنهجية البحث، وخطة البحث، والمبحث الأول الذي تضمن التعريف بالتفسير التحليلي وبالرازي وابن عاشور (رحمهما الله) وتفسيرهما ، والمبحث الثاني جاء بعنوان إباحة تعدد الزوجات إلى أربع ، وخاتمة، وثبتٌ للمصادر والمراجع. فما كان من كمال فهو بفضل الله تعالى وكرمه علي بان وفقني في إكمال بحثي المتواضع، أسال الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يكتبه في ميزان حسناتي أنه نعم المولى ونعم النصير، وبه العصمة والتوفيق.

المبحث الأول

التعريف بالتفسير التحليلي وبالإمامين الرازي وابن عاشور (رحمهما الله) وتفسيرهما

المطلب الأول/التعريف بالتفسير التحليلي

التفسير: لغة: الفسر: البيان، فَسَر الشيء يفسِرُه، بالكسر، ويفْسُرُه، بالضم، فسراً وفسَّره بمعنى: أبانه، وأوضحه[١].قال ابن فارس :" (فسر) الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه"[٢]، ومنه قوله تعالى: **وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَٰكَ بِٱلْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ٣٣** [٣].

اصطلاحا: في الأصل هو الكشف، والإظهار، وفي الشرع: توضيح معنى الآية، وشأنها، وقصتها، والسبب الذي نزلت فيه، بلفظ يدل عليه دلالةً ظاهرة[٤].

عرفه ابن عطية الاندلسي (ت:٥٤٢هـ) : "علم يبحث عن كيفية النطق بألفاظ القرآن، ومدلولاتها، وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب، وتتمات ذلك"[٥].

ويعرف التفسير التحليلي كمركب: " تفسير الآيات حسب ترتيبيها في سورها تفسيرًا للآية إفرادًا وتركيبًا والكشف عمّا فيها من قيم متعدّدة وأحكام عقديّة أو تشريعية واجتماعية" [٦].

المطلب الثاني/ ترجمة للإمامين الرازي وابن عاشور والتعريف بتفسيرهما

أولا: التعريف بالإمام الرازي

اسمه ونسبه

محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الطبرستاني الأصل ، وهو قرشي النسب ، الرازي المولد ، حيث ولد في الري وإليها نسبته، الإمام المفسر[١] .

---

(١) ينظر: لسان العرب ، أبو الفضل، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت : ٧١١هـ): ٥٥/٥ ؛ القاموس المحيط ، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) مادة(فسر): ٤٥٦.

(٢) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين ،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي(ت: ٣٩٥هـ) مادة(فسر): ٤٠٥/٤ .

(٣) سورة الفرقان ، الآية : (٣٣)

(٤) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ):٦٣.

(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ،أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ): ٤/١ .

(٦) التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث ، فضل حسن عباس : ١ /٢٠٦ .

كنيته ولقبه

يُكنى بكنى عديدة منها : أبو الفضل ، وأبو عبد الله، وأبو المعالي ، وابن الخطيب [٢] ، ولقب بالقاب عديدة من أبرزها: فخر الدّين، والإمام، وشيخ الإسلام، إلا أن أكثرها شهرة الفخر الرّازيّ [٣] .

مولده ونشأته

ولد الإمام أبو الفضل في مدينة الري ، في الخامس عشر من شهر رمضان المبارك ، سنة أربع وأربعين وخمس مائة للهجرة ، وقد نشأ على طلب العلم ورحل في سبيل تحصيله الى أشهر مواطنه في عمره ، في خوارزم[٤] وخراسان[٥] وما وراء النهر، وكان قد قضى وطره من التلقي عن والده الإمام ضياء الدين خطيب الري الذى كان من تلاميذ الإمام البغوي الشهير، وكان فقيها على المذهب الشافعي[٦] .

مُؤلفاته

---

(١) ينظر: الدر الثمين في اسماء المصنفين، أبو طالب علي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله ، تاج الدين ابن السَّاعي (ت ٦٧٤هـ) : ٢٤٠ ؛ ووفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ): ٢٤٨/٤ ، ٢٤٩.

(٢) ينظر: عيون الانباء في طبقات الْاطباء، أبو العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين (ت ٦٦٨هـ):٤٦٢/١.

(٣) ينظر: الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) : ١٠ /١٦٦.

(٤) خوارزم: اسم الإقليم، وهو إقليم منقطع عن خراسان وعمّا وراء النهر، وتحيط به المفاوز من كل جانب، وحدّها متصل بحدّ الغزّية فيما يلى الشمال والمغرب، وجنوبيّه وشرقيّه خراسان وما وراء النهر «٢» ، وهى فى آخر نهر جيحون، وليس بعدها على النهر عمارة إلى أن يقع فى بحيرة خوارزم، وهى على جانبى جيحون، ومدينتها فى الجانب الشمالى من جيحون، ولها فى الجانب الجنوبى مدينة كبيرة تسمى الجرجانيّة، وهي أكبر مدينة بخوارزم بعد قصبتها. ينظر: المسالك والممالك، أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري، المعروف بالكرخي (ت: ٣٤٦هـ):١٦٨.

(٥) خراسان: بلاد واسعة، أول حدودها ممّا يلى العراق أزاذورد قصبة جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلى الهند طخارستان وغزنة وسجستان، وليس ذلك منها. ومن أمهات بلادها نيسابور وهراة ومرو، وهى كانت قصبة، وبلخ وطالقان =ونسا وأبيورد وسرخس، وما تخلل ذلك من المدن التى دون نهر جيحون. ينظر: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (ت: ٧٣٩هـ):٤٥٥/١.

(٦) ينظر: مناقب الإمام الشافعي، فخر الدين الرازي:٤٣ ؛ وعيون الانباء في طبقات الأطباء:٤٦٢ ؛ والوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ): ٤ /١٧٦.

له مؤلفات وتصانيف كثيرة منها : كتاب تفسير القرآن الكبير سماه مفاتيح الغيب سوى تفسير الفاتحة ، كتاب المحصول فِي علم الأصول، كتاب المحصل، كتاب الملخص فِي الحكمة، وكتاب أسرار التنزيل وأنوار التأويل، وكتاب نهاية العقول وكتاب لباب الإشارات، وكتاب المطالب العالية في الحكمة، وكتاب الأربعين في أصول الدين(١).

وفاته

توفي الإمام فخر الدين الرازي في يوم عيد النحر من سنة ست وست مائة للهجرة ، بهراة (٢) ودفن بها، وكان يوم موته يوما مشهودا (٣).

التعريف بكتابه مفاتيح الغيب

يُعد كتاب (مفاتيح الغيب) من أبرز تصانيف الإمام الرازي، ألفه الإمام الرازي في تفسير القرآن، وصنفه في اثني عشر مجلداً بخطّه الدّقيق سوى الفاتحة فإنّه أفرد لها كتاب تفسير الفاتحة حتى قيل عنه أنه: "جمع كل غريب وغريبة"(٤)، ويسمى أيضا " التفسير الكبير" (٥) ،"التّيسير الكبير" (٦) .أما أبرز ما في منهج منهج الرازي أنه كان يورد الآية الكريمة ثم يذكر عدد ما يمكن أن يكون فيها من مسائل فيقول هذه الآية فيها سبع مسائل: الأولى: كذا وكذا، والثانية: كذا وكذا ؛ ولا شك أن الرازي لم يفته في منهجه الاعتماد على ما اعتمد عليه غالب المفسرين في مناهجهم كالاهتمام بذكر أسباب النزول، والقراءات، واللغة، والاستدلال بالشعر على مفردات القرآن الكريم (٧).

ثانياً التعريف بابن عاشور

---

(١) ينظر: إخبار العلماء بأخبار الحكماء ، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني القفطي (ت٦٤٦ هـ): ١/٢٢٠ ، ٢٢١ .

(٢) هراة:: مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان، تقع قرب بوشنج، وهي اليوم من مدن أفغانستان. وفي إقليم فارس، قرب مدينة اصطخر مدينة تحمل اسم هراة. والنسبة إلى هراة (هروى) ، تقع في الشمال الغربي من البلاد على الحدود الأفغانية الأيرانية. ينظر: معجم البلدان، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي:٥/٣٩٦.

(٣) ينظر: الدر الثمين في أسماء المصنفين (ت: ٦٧٤هـ): ٢٤١.

(٤) مناهج المفسرين، منيع بن عبد الحليم محمود (ت: ١٤٣٠هـ): ١٤٨.

(٥) التفسير والمفسرون، الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (ت: ١٣٩٨هـ): ٢١٢.

(٦) عيون الانباء في طبقات الأطباء : ٤٧٠.

(٧) ينظر: مدخل إلى التفسير وعلوم القران ، عبد الجواد خلف محمد عبد الجواد : ١٤١.

اسمه ونسبه

محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن محمد بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، وأمه فاطمة بنت الشيخ الوزير محمد العزيز بن محمد الحبيب بن محمد الطيب بن محمد بن محمد بوعتور [١] ، وهو من عائلة عاشور إحدى العوائل التي يرجع نسبها إلى الاندلس ، وجدّه لأبيه هو محمد الطاهر بن عاشور، وجدّه لأمه هو العلامة الوزير محمد العزيز بو عتر، وكان ابن عاشور نقيب أشراف تونس وكبير علمائها، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، وولد وأكمل دراسته وتوفي فيها [٢] .

كنيته ولقبه

يُكنى بأبي محمد الفاضل ، ويلقب بشيخ الإسلام المالكي [٣].

مولده ونشأته

ولد ابن عاشور في مدينة الزيتونة بتونس في (١٢٩٦هـ = ١٨٧٩م)، في أسرة علمية عريقة تمتد أصولها إلى بلاد الأندلس، وقد استقرت هذه الأسرة في تونس بعد حملات التنصير، ومحاكم التفتيش التي تعرض لها مسلمو الأندلس[٤]، كان ابن عاشور ضليعا في العلوم الشرعية، واللغوية، والأدبية، والتاريخية، تعلم في في الكتاب حتى اتقن حفظ القرآن، وقد سعى في أحياء بعض العلوم العربية التي كانت مقتصرة على النحو، والبلاغة[٥].

مؤلفاته

له مؤلفات وتحقيقات كثيرة منها، التحرير والتنوير، حاشية على التنقيح للقرافي في أصول الفقه سمي التوضيح والتصحيح ، شرح قصيدة الأعشى الأكبر في مدح المحلّق ، قصة المولد النبوي الشريف ،

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣ هـ): ١٥٣/١.

(٢) ينظر: الأعلام:١٧٤/٦.

(٣) ينظر: التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا، محمد بن رزق بن عبد الناصر بن طرهوني الكعبي السلمي:٣٤٧/١ ؛ وتراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ :٣٠٥/٣.

(٤) ينظر: الاعلام: ٦ / ١٧٤؛ والتفسير والمفسرون في غرب أفريقيا:٣٤٧/١ .

(٥) ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين :٢٠٤/٣، ٢٠٥.

كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ ، موجز البلاغة ، ومن تحقيقاته: ديوان بشار بن برد، طبع لأول مرة في القاهرة في أربعة أجزاء [١] .

وفاته

توفي ابن عاشور رحمه الله، في (يوم الأحد ١٣ رجب ١٣٩٣ للهجرة)،(١٩٧٣ ميلادي)، بعد أن عاش حياة مليئة بالتجديد والاصلاح والعلم على مستوى تونس والعالم الإسلامي ، ودفن بمقبرة الزلاج [٢].

التعريف بكتابه التحرير والتنوير

التحرير والتنوير اسمه: (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد وتفسير الكتاب المجيد) ، والكتاب له طبعتان: طبعة على هيئة أجزاء متفرقة نشرتها الدار التونسية للنشر، وطبعة في خمس مجلدات [٣] ، وقد احتوى تفسيره "التحرير والتنوير" على خلاصة آرائه الاجتهادية والتجديدية؛ إذ استمر في هذا التفسير ما يقرب من ٥٠ عاما، وأشار في بدايته إلى أن منهجه هو أن يقف موقف الحكم بين طوائف المفسرين، تارة لها وأخرى عليها، وكان لنظرة الطاهر ابن عاشور هذه أثرها البالغ في تفسيره حيث التفت إلى مقاصد الكتاب الحكيم وفصل بيان أهدافه وأغراضه، مما كان سببا في فهمه لمقاصد الشريعة الإسلامية التي وضع فيها أهم كتبه بعد "التحرير والتنوير" وهو كتاب "مقاصد الشريعة "[٤].

المبحث الثاني

إباحة تعدد الزوجات إلى أربع

قال تعالى: **وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ٣** [٥]

وجه ارتباط الجزاء بالشرط أن الرجل كان يكفل اليتيمة لكونه وليا لها ويريد أن يتزوجها فلا يقسط لها في مهرها أي لا يعدل فيه ولا يعطيها ما يعطيها غيره من الأزواج، فنهاهم الله أن ينكحوهن

(١) ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين : ٣٠٩/٣.

(٢) ينظر: تراجم المؤلفين التونسيين: ٣ / ٣٠٧.

(٣) ينظر : التحرير والتنوير ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ) : ١.

(٤) قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير – دراسة تأصيلية تطبيقي(اطروحة دكتوراه)،عبير بنت عبد الله النعيم:٥٤.

(٥) سورة النساء الآية : (٣) .

إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى ما هو لهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن إلى حد الأربع من النساء بشرط العدل بينهنَّ ، وسأتناول تحليل الآية الكريمة على وفق ما ذكراه المفسران الإمام الرازي وابن عاشور (رحمهما الله) وأقارن بَينَهما كالآتي:

المطلب الأول

اولا : سبب نزول الآية [١]

إن من خطوات التفسير التحليلي هو ذكر سبب نزول الآية الكريمة، لذلك اعتنى علماء التفسير في إيراده ومنهم المفسران الإمام الرازي وابن عاشور(رحمهما الله) ، فكان هذه الآية سبب نزول تحدث عنه المفسران، فذكرا الرواية التي جاءت متحدثة عن سبب نزولها كالآتي:

ذكر الإمام الرازي سبب نزول هذه الآية : "روي عن عروة[٢] أنه قال: قلت لعائشة: ما معنى قول الله : **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ** فقالت: يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها، إلا أنه يريد أن ينكحها بأدنى من صداقها، ثم إذا تزوج بها عاملها معاملة رديئة لعلمه بأنه ليس لها من يذب عنها ويدفع شر ذلك الزوج عنها، فيكون عندئذ ، إن خفتم أن تظلموا اليتامى عند نكاحهن فانكحوا من غيرهن ما طاب لكم من النساء، قالت عائشة رضي الله عنها: ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله تعالى: **وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ** [٣] ، المراد منه هذه الآية وهي قوله تعالى: **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ** " [٤] [١].

---

(١) هو ما نزلت الآية أو الآيات متحدثة عنه أو مبينة لحكمه أيام وقوعه. ينظر: مناهل العرفان في علوم القرآن ، محمد عبد العظيم الزرقاني : ١٠٦/١.

(٢) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي، أمه أسماء بنت أبى بكر الصديق من فقهاء المدينة وأفاضل التابعين، روى عن أبيه الزبير، وروى عنه بنوه يحيى وعثمان وهشام ومحمد والزهري. ينظر: تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ):٢٣٧/٤٠.

(٣) سورة النساء جزء من الآية: (١٢٧)

(٤) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب شركة اليتيم وأهل الميراث، ح(٢٤٩٤)، ١٣٩/٣. بلفظ "يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها، بغير أن يقسط في صداقها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن

ووقف ابن عاشور (رحمه الله) عند سبب نزول الآية الكريمة ، ولم يختلف توجيهه عما ذكره الإمام الرازي فذكر: أن عروة بن الزبير سأل عائشة عن هذه الآية فقالت: "يا بن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن"[٢]،[٣].

لم يختلفا الرازي وابن عاشور في كلتا الروايتين، إلا إنّ الرازي أورد رواية قريبة مما نصه البخاري في صحيحه، وأما ابن عاشور فأورد رواية مسلم في صحيحه.

ثانياً : التناسب بين الآيات

أولى العلماء اهتمامًا كبيرًا بذكر المناسبة بين الآيات والسور، وقد تحدث الإمام الرازي عن مناسبة هذه الآية بما قبلها فقال: "في تأويل الآية: أنه لما نزلت الآية المتقدمة في اليتامى وما في أكل أموالهم من الحوب الكبير، خاف الأولياء أن يلحقهم الحوب بترك الإقساط في حقوق اليتامى، فتحرجوا من ولايتهم، وكان الرجل منهم ربما كان تحته العشر من الأزواج وأكثر، فلا يقوم بحقوقهن ولا يعدل بينهن، فقيل لهم: إن خفتم ترك العدل في حقوق اليتامى فتحرجتم منها، فكونوا خائفين من ترك العدل من النساء، فقَلِّلوا عدد المنكوحات، لأن من تحرج من ذنب أو تاب عنه وهو مرتكب لمثله فكأنه غير متحرج"[٤].

ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن" قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله: " وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ إلى قوله وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ " والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى، التي قال فيها: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِي ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى: وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ يعني هي رغبة أحدكم ليتيمته التي تكون في حجره، حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن".

(١) مفاتيح الغيب:٤٨٥/٩.

(٢) صحيح مسلم، كتاب التفسير، ح (٣٠١٨)، ٢٣١٣/٤.

(٣) التحرير والتنوير: ٢٢٢/٤ ، ينظر: العجاب في بيان الأسباب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ٨٢٦/٢ ،

(٤) مفاتيح الغيب:٤٨٥/٩.

أما ابن عاشور فقال: "اشتمال هذه الآية على كلمة اليتامى يؤذن بمناسبتها للآية السابقة، بيد أن الأمر بنكاح النساء وعددهن في جواب شرط الخوف من عدم العدل في اليتامى مما خفي وجهه على كثير من علماء سلف الأمة، إذ لا تظهر مناسبة أي ملازمة بين الشرط وجوابه " [١].

وتحدث البقاعي **(ت: ٨٨٥هـ)** (رحمه الله) عن مناسبة هذه الآية فذكر: مناسبة هذه السورة على انها مبنية على التواصل والتراحم والائتلاف ومراعاة حقوق ذوي الأرحام وحفظ ذلك كله إلى حالة الموت المكتوب علينا، فناسبت هذه الآية المقصود من التواصل والتراحم ما افتتحت به السورة من قوله تعالى: **ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ** [٢] ، فافتتحها بالالتئام والوصلة ولهذا خصت من حكم تشاجر الزوجين بالإعلام بصورة الإصلاح والمعدلة إبقاء لذلك التواصل فلم يكن الطلاق ليناسب هذا المقام [٣].

عند مقارنة مناسبة الآية بين الرازي وابن عاشور يظهر أنَّ الرازي بيَّن في مناسبة الآية تأويلها بما يلحق من كثرة التعدد أن يلحقهم الحوب الكبير، وتقليل عدد المنكوحات أفضل للعدل، فقرن بين ظلم اليتامى وظلم أزواجه، فكلاهما ذنب منهي عنه، أمّا ابن عاشور فبيَّن الارتباط مع الآية السابقة بكلمة اليتامى ولا تظهر هناك ملازمة بين الشرط وجوابه بما يؤذن في مناسبتها.

ثالثاً: القراءات القرآنية

القراءات القرآنية علمٌ تناوله كثير من العلماء، وهو العلم الذي علمه جبريل للنبي ﷺ، وعلمه النبي ﷺ، لصحابته الكرام، وأهتم علماء المسلمين به؛ لتعلقه بكتاب الله تعالى. وقد اشتملت أكثر التفاسير على ذكر القراءات القرآنية. وقد أودع المفسران الإمام الرازي وابن عاشور هذا العلم ضمن تفسيرهما للآيات. وقد اشتملت الآية الكريمة على أوجه للقراءات القرآنية وهي: في كلمة واحدة ، فذكرا قراءة ، (فواحدة)، في سياق تفسيرهما للآية الكريمة كالآتي:

(١) التحرير والتنوير : ٢٢٢/٤ .
(٢) سورة النساء جزء من الآية : (١) .
(٣) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ،إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ) : ١٩٢/٥.

فواحدة

قال الإمام الرازي : "قرئ فواحدة بنصب التاء والمعنى: فالتزموا أو فاختاروا واحدة وذروا الجمع رأسا، فإن الأمر كله يدور مع العدل، فأينما وجدتم العدل فعليكم به، وقرئ فواحدة بالرفع والتقدير: فكفت واحدة، أو فحسبكم واحدة أو ما ملكت أيمانكم" [١].

أما ابن عاشور فذكر: قراءة الجمهور: فواحدة بالنصب، وانتصب واحدة على أنه مفعول لمحذوف أي فانكحوا واحدة، وقرأه أبو جعفر بالرفع، على أنه مبتدأ وخبره محذوف أي كفاية [٢].

قال ابن الجزري: " (واختلفوا) في: فواحدة فقرأ أبو جعفر بالرفع، وقرأ الباقون بالنصب" [٣].

قال النُّوَيْري: "ووجه رفع واحدة جعلها مبتدأ خبرها محذوف، أي: فواحدة تكفى أو تجزئ، ووجه النصب: تقديره: فانكحوا واحدة" [٤].

ويتبين مما سبق أن الإمام الرازي وابن عاشور (رحمهما الله) ذكرا نفس القراءة ولم يختلفا في توجيههم للقراءة في كلمة (فواحدة) الواردة في الآية الكريمة ،وأن الامام الرازي بين معنى كل قراءة أما ابن عاشور فقد ذكر من قرأ بها فقط .

المطلب الثاني

اولاً: المعنى المعجمي (المعاني اللغوية)

وقف الإمام الرازي وابن عاشور على بعض المفردات اللغوية وبَيَنَا معانيها ضمن سياق تفسير الآية وهي كالآتي:

أدنى

(١) مفاتيح الغيب: ٤٨٩/٩ ،

(٢) ينظر: التحرير والتنوير: ٢٢٦/٤،

(٣) النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣ هـ):٢٤٧/٢.

(٤) شرح طيبة النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن محمد، أبو القاسم، محب الدين النُّوَيْري (ت: ٨٥٧هـ):٢٦١/٢.

بيّن الإمام الرازي معنى (أدنى) فقال: "المراد من الأدنى هاهنا الأقرب، والتقدير: ذلك أقرب من أن لا تعولوا وحسن حذف (من) لدلالة الكلام عليه"(١).

أوضح ابن عاشور معنى (أدنى) : " أي بمعنى أقرب، وهو قرب مجازي أي أحق وأعون على أن لا تعولوا" (٢) .

قال الفيروزآبادى : "وقد وردت كلمة (أدنى) على أربعة أحوال ، الأول بمعنى الأجدر الأحرى: قال تعالى: **وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ** (٣) ،الثاني: بمعنى القرب: قال تعالى: **وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ** (٤)، أي الأقرب، الثالث: بمعنى القلة: قال تعالى: **وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ** (٥) ، أي ولا أقل، الرابع: بمعنى الأدون الأخس: قال تعالى: **أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِي هُوَ خَيْرٌ** (٦) ، والدنو :القرب بالذات، أو بالحكم، ويستعمل فى الزمان والمكان والمنزلة "(٧) .

يتبين مما سبق انّ الإمام الرازي وابن عاشور ذكرا معنى (أدنى) واتفقا على أنّ أدنى بمعنى الأقرب، ووجه الرازي المعنى نحوياً وبين حسن حذف (من) لدلالة الكلام عليه ، أما ابن عاشور فركز على الجانب البلاغي في المعنى وأوضح أنّ القرب هنا مجازي.

تعولوا

أورد الإمام الرازي عدة وجوه لمعنى (تعولوا) يرويها عن العلماء فذكر : في تفسير (ألا تعولوا) وجوه: الأول: أي لا تجوروا ولا تميلوا، وهو ما اختاره أكثر المفسرين، وأصل العول الميل يقال: عال الميزان عولا، إذا مال، الوجه الثاني: قال بعضهم: المراد أن لا تفتقروا، يقال: رجل عائل أي فقير، وذلك لأنه إذا

(١) مفاتيح الغيب: ٤٨٩/٩ .
(٢) التحرير والتنوير:٢٢٨/٤،
(٣) سورة البقرة جزء من الآية : (٢٨٢) .
(٤) سورة السجدة جزء من الآية : (٢١) .
(٥) سورة المجادلة جزء من الآية : (٧) .
(٦) سورة البقرة جزء من الآية : (٦١) .
(٧) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى: (ت:٨١٧هـ):١٧٩/٢.

قل عياله قلت نفقاته، وإذا قلت نفقاته لم يفتقر، الوجه الثالث: نقل عن الشافعي (رضي الله عنه) أنه ذكر: معناه: ذلك أدنى أن لا تكثر عيالكم[١] .

أما ابن عاشور فبيّن أنّ معنى (تعولوا) قولان : الأول : " مضارع عال عولا، وهو فعل واوي العين، بمعنى جار ومال، وهو مشهور في كلام العرب، وبه فسر ابن عباس وجمهور السلف، يقال: عال الميزان عولا إذا مال، وعال فلان في حكمه أي جار، القول الثاني : معنى (ألا تعولوا) أن لا تكثر عيالكم، مأخوذ من قولهم عال الرجل أهله يعولهم بمعنى مالهم" [٢] .

ذكر ابن فارس : العول: الميل إلى الجور في الحكم، فأما قوله تعالى : **ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ** ، فذهب زيد بن اسلم[٣]. إلى أن معناه: ذلك أدنى ألا يكثر من تعولون ، والعول في كل شيء: ما عالك من أمر، أمر، أي: بهظك ، ومنه قولهم: عيل ما هو عائله، أي: غلب ما هو غالبه، وهو من عالني الشيء: غلبني، والعول: قوت العيال ، وواحد العيال: عيل، كما يقال: جيد وجياد ، وعال لرجل عياله، إذا مأنهم[٤].

بعد بيان معنى العول تبيّن أنّ الرازي ذكر لتعولوا ثلاثة وجوه وأنّ القول الذي ذهب معه واختاره أكثر المفسرين في معنى العول هو عدم الجور وعدم الميل، أما ابن عاشور فذكر قولان وافق بهما أقوال الرازي وقال أيضاً أنّ تعولوا بمعنى جار ومال وهو رأي جمهور السلف، أما القول الذي ذكره الرازي ولم يذكره ابن عاشور في معنى تعولوا أي: أن لا تفتقروا .

ثانياً: الأوجه الاعرابية التي اشتملت عليها الآية الكريمة

الحال [٥].

(١) ينظر: مفاتيح الغيب:٤٨٩/٩، ٤٩٠ .

(٢) التحرير والتنوير: ٢٢٨/٤.

(٣) الإمام، الحجة، زيد بن أسلم بن ثعلبة بن عدي، أبو أسامة مولى عمر بن الخطاب، حدث عن ابن عمر ، وروى عنه عنه الزهري توفي ١٣٦ هـ . سير أعلام النبلاء:٣١٦/٥.

(٤) ينظر: مجمل اللغة ، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ) :٦٣٧، ٦٣٨.

(٥) الحال: هو هيئة الفاعل أو المفعول وهي نكرة منصوبة مشتقة، أو في تقدير المشتقة، تأتي بعد معرفة. ينظر: أسرار العربية، أبو البركات، عبد الرحمن بن محمد الانباري:١٥٠.

أوضح الإمام الرازي أنّ قوله تعالى: **مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ**، محله النصب على الحال (مما طاب)، تقديره: فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد، ثنتين ثنتين، وثلاثا ثلاثا، وأربعا أربعا [١].

وكذلك ذكر ابن عاشور أن قوله تعالى: **مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ**، هي أحوال من طاب ولا يجوز كونها أحوالا من النساء لأن النساء أريد به الجنس كله لأن (من) إما تبعيضية أو بيانية وكلاهما تقتضي بقاء البيان على عمومه، ليصلح للتبعيض وشبهه [٢].

وعلى هذا يكون الرازي قد وجه الإعراب في بيان (مثنى وثلاث ورباع) محلها النصب على الحال ، ومثنى وثلاث ورباع هي أحوال مما طاب من النساء فقدرها ، انكحوا هذا العدد المقدر من النساء ثنتين ثنتين ، وثلاثاً ثلاثا، وأربعاً أربعا ، أما ابن عاشور فقد وجه الإعراب على أنها أحوال من طاب وليس أحوال من النساء لوجود لفظ (من) فيكون تقديره عدد غير محدد، لأن اللفظ جاء بصيغة العموم ، وعلى هذا يكون قد اختلفا في عدد المنكوحات المباحة.

المضارع

ذكر ابن عاشور أنّ قوله تعالى: **تَعُولُواْ** ، هو مضارع ل عال عولا[٣].

أما الإمام الرازي فلم يذكر هذه القضية النحوية عند تفسيره لهذه الآية الكريمة .

ثالثاً: الأساليب البيانية (القضايا البلاغية) التي اشتملت عليها الآية الكريمة

إن استظهار مواطن الجمال في الكلام يحتاج إلى معرفة بلاغة تراكيب الكلام، وقد تضمنت الآية الكريمة ضروباً من البلاغة ذكرها الإمام الرازي وابن عاشور(رحمهما الله)من خلال تفسيرهما للآية وسأبينها كالتالي:

الإيجاز [٤]

(١) ينظر: مفاتيح الغيب: ٤٨٨/٩ .
(٢) ينظر: التحرير والتنوير: ٢٢٤/٤ .
(٣) ينظر: التحرير والتنوير:٢٢٨/٤ .
(٤) الإيجاز لغة التقصير، يقال: أوجز في كلامه، إذا قصّره، وكلام وجيز أي: قصير. وفي الاصطلاح اندراج المعاني المتكاثرة تحت اللفظ القليل، أو هو التعبير عن المقصود بلفظ أقل من المتعارف وافٍ بالمراد لفائدة فإذا لم يفِ كان إخلالا وحذفا رديئا. ينظر: علوم البلاغة ، أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ):١٨٣؛ وعلم المعاني، عبد العزيز عتيق (ت: ١٣٩٦ هـ):١٧٥، .

جاء في هذا الموضع بلاغة حذف الموصوف والاكتفاء بالقرينة السياقية، فيقول ابن عاشور: "إنَّ في الآية إيجازا بديعا إذ أطلق فيها لفظ اليتامى في الشرط وقوبل بلفظ النساء في الجزاء فعلم السامع أن اليتامى هنا جمع يتيمة وهي صنف من اليتامى في قوله السابق: **وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡ** [١]، وعلم أن بين عدم القسط في يتامى النساء، وبين الأمر بنكاح النساء، ارتباطا لا محالة وإلا لكان الشرط عبثا ،...، فيكون إيجاز لفظ الآية اعتدادا بما فهمه الناس مما يعلمون من أحوالهم، وتكون قد جمعت إلى حكم حفظ حقوق اليتامى في أموالهم الموروثة حفظ حقوقهم في الأموال التي يستحقها البنات اليتامى من مهور أمثالهن، وموعظة الرجال بأنهم لما لم يجعلوا أواصر القرابة شافعة للنساء اللاتي لا مرغب فيهن لهم فيرغبون عن نكاحهن، فكذلك لا يجعلون القرابة سببا للإجحاف بهن في مهورهن" [٢].

أما الرازي فلم يذكر هذه القضية البلاغية.

المطلب الثالث/ المسائل الفقهية والأُصولية

اولاً: المسائل الأصولية التي ورد ذكرها في الآية الكريمة

ورد في سياق تفسير الآية مسألة اصولية تكلم عنها الامام الرازي _ رحمه الله _ ولم يوردها ابن عاشور في تفسيره للآية وكالاتي:

الإجماع

ذكر الإمام الرازي في بيان تعدد الزوجات: "أنه أجمع فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز الزيادة على الأربع وهذا هو المعتمد، وفيه سؤالان: الأول: أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ، فكيف يقال: الإجماع نسخ هذه الآية، الثاني: أن في الأمة أقواما شذاذا لا يقولون بحرمة الزيادة على الأربع، والإجماع مع مخالفة الواحد والاثنين لا ينعقد، والجواب عن الأول: الإجماع يكشف عن حصول الناسخ في زمن الرسول ﷺ ، وعن الثاني، أن مخالف هذا الإجماع من أهل البدعة فلا عبرة بمخالفته"[٣].

---

(١) سورة النساء جزء من الآية: (٢).
(٢) التحرير والتنوير:٤/٢٢٢ .
(٣) مفاتيح الغيب:٩/٤٨٨.

وذكر البغوي (ت:٥١٠هـ): وهذا إجماع من الأمة أنه لا يجوز أن يزيد على أربع نسوة، وأنّ الزيادة من خصائص النبي ﷺ ، وقد انقضى عصر المجمعين قبل ظهور هؤلاء الشذّاذ المخالفين، فلا عبرة بقولهم فإنما هو محض جهل وغباء[١].

أما ابن عاشور فلم يذكر هذه القضية الأُصولية عند تفسيره للآية الكريمة .

ثانياً: الأحكام الفقهية

تضمنت الآية الكريمة مسألتين فقهيتين ذكرهما الامام الرازي وابن عاشور (رحمهما الله) في اثناء تفسيرهما للآية الكريمة يمكن إجمالها بما يأتي:

٩المسألة الأولى: هل النكاح واجب أم غير واجب ؟

أورد الإمام الرازي قولان: الأول: قال أصحاب الظاهر: النكاح واجب وتمسكوا بهذه الآية، وذلك لأن قوله (فانكحوا) أمر، وظاهر الأمر للوجوب، الثاني: تمسك الشافعي في بيان أنه ليس بواجب بقوله تعالى: **وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم** إلى قوله: **ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ** [٢] فحكم تعالى بأن ترك النكاح في هذه الصورة خير من فعله، وذلك يدل على أنه ليس بمندوب، فضلا عن أن يقال إنه واجب[٣].

أما ابن عاشور فقال: "والآية ليست هي المثبتة لمشروعية النكاح، لأن الأمر فيها معلق على حالة الخوف من الجور في اليتامى، فالظاهر أن الأمر فيها للإرشاد، وأن النكاح شرع بالتقرير للإباحة الأصلية لما عليه الناس قبل الإسلام مع إبطال ما لا يرضاه الدين كالزيادة على الأربع، وكنكاح المقت، والمحرمات من الرضاعة، والأمر بأن لا يخلوه عن الصداق، ونحو ذلك"[٤].

(١) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن ، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ):١٦١/٢.
(٢) سورة النساء جزء من الآية: (٢٥).
(٣) ينظر: مفاتيح الغيب:٤٨٦/٩.
(٤) التحرير والتنوير:٢٢٤/٤

وجاء في كتاب البيان: أن النكاح مستحب وغير واجب، لأن العبادات تتعلق بفعل أمر الله سبحانه وأمر الله في الزواج جاء على وجه الندب فعلقه بالاستطابة فقال تعالى: **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ** ، وما كان واجباً لا يتعلق بالاستطابة، وبه قال أكثر أهل العلم(١).

فالضابط في النكاح، ومَنْ يستحب له النكاح: أنَّ الناس ضربان، تائق الى النكاح، أي إن وجد أهبة النكاح، استحب له النكاح، سواء كان مقبلا على العبادة، أم لا، وإن لم يجدها، فالأولى أن لا يتزوج ويكسر شهوته بالصوم، فإن لم تنكسر يتزوج، وأما غير التائق، فإن لم يجد أهبة، أو كان به مرض أو عجز، بجب أو تعنين أو كبر، كره له النكاح لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة، وإن وجد الأهبة، ولم يكن به علة، لم يكره له النكاح، لكن التخلي للعبادة أفضل، فالنكاح أفضل من وجه، حتى لا تفضي به البطالة والفراغ إلى الفواحش، ومن وجه: تركه أفضل، لما فيه من الخطر بالقيام بواجبه، وفي شرح (مختصر) الجويني وجه: أنه إن خاف الزنا، وجب عليه النكاح، وقال القاضي أبو سعد الهروي: ذهب بعض أصحابنا بالعراق، إلى أن النكاح فرض كفاية، حتى لو امتنع منه أهل قطر، أجبروا عليه(٢).

بعد بيان هذه المسألة اتضح أن الرازي ذكر قولان، قول للظاهرية أنَّ النكاح واجب وقول للشافعية أنَّ النكاح ليس بواجب وذهب الرازي في بيان حكم النكاح أنَّ تركه خير من فعله إنْ خشي العنت وقال أنّه ليس بمندوب فكيف يكون واجب ، أما ابن عاشور فذكر أنَّ هذه الآية للإرشاد والنكاح في توجيهها للإباحة .

المسألة الثانية: هل التعدد في النكاح يشمل العبيد ؟

ذكر الإمام الرازي قولان في هذه المسألة، الأول: قال أهل التحقيق: **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ** لا يتناول العبيد وذلك لأن الخطاب إنما يتناول إنسانا متى طابت له امرأة قدر على نكاحها، والعبد ليس كذلك بدليل أنه لا يتمكن من النكاح إلا بإذن مولاه، قال تعالى: **ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ** (٣) ، فقوله: لا يقدر على شيء ينفي كونه مستقلا بالنكاح، القول الثاني : ذهب أكثر الفقهاء إلى

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ): ١٠٩/٩.

(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ):١٨/٧.

(٣) سورة النحل جزء من الآية: (٧٥).

أن نكاح الأربع مشروع للأحرار دون العبيد، وقال مالك: يحل للعبد أن يتزوج بالأربع وتمسك بظاهر هذه الآية، والجواب الذي يعتمد عليه: أن الشافعي احتج على أن هذه الآية مختصة بالأحرار بوجهين آخرين سوى ما ذكرناه: الأول: أنه تعالى قال بعد هذه الآية: فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم وهذا لا يكون إلا للأحرار، والثاني: أنه تعالى قال: **فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا** [1] والعبد لا يأكل ما طابت عنه نفس امرأته من المهر، بل يكون لسيده قال مالك: إذا ورد عمومان مستقلان، فدخول التقييد في الأخير لا يوجب دخوله في السابق ، ولقد أجاب الشافعي رضي الله عنه بأن هذه الخطابات في هذه الآيات وردت متوالية على نسق واحد فلما عرف في بعضها اختصاصها بالأحرار عرف أن الكل كذلك، ومن الفقهاء من علم أن ظاهر هذه الآية متناول للعبيد إلا أنهم خصصوا هذا العموم بالقياس، قالوا: أجمعنا على أن للرق تأثيرا في نقصان حقوق النكاح، كالطلاق والعدة، ولما كان العدد من حقوق النكاح وجب أن يحصل للعبد نصف ما للحر، والجواب الأول أولى وأقوى والله أعلم[٢].

أما ابن عاشور فقد ذكر قولان في بيان هذه المسألة، القول الأول الذي ذهب معه ابن عاشور: أن ظاهر الخطاب للناس يعم الحر والعبد، فللعبد أن يتزوج أربع نسوة على الصحيح، وهو قول مالك، ويعزى إلى أبي الدرداء، والقاسم بن محمد، وسالم، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومجاهد، وذهب إليه داوود الظاهري، أما القول الثاني: أن لا يتزوج العبد أكثر من اثنتين، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وينسب إلى عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وابن سيرين، والحسن، وليس هذا من مناسب التنصيف للعبيد، لأن هذا من مقتضى الطبع الذي لا يختلف في الأحرار والعبيد، ومن ادعى إجماع الصحابة على أنه لا يتزوج أكثر من اثنتين فقد جازف القول[٣].

وذكر ابن الفرس(ت:٥٩٧هـ): أنهم اختلفوا في العبد هل له أن يتزوج أربعًا أم ليس له أن يتزوج إلا اثنتين، فذهب أهل الظاهر: إن للعبد أن يتزوج أربعًا وذهب أبو حنيفة والشافعي: لا يتزوج إلاّ اثنتين، وعن مالك في ذلك روايتان، ودليل إجازة ذلك قوله: **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ** فعم واختلف هل للحر أن يتزوج أربع مملوكات إذا خشي العنة أم لا؟ فذهب مالك ومن تابعه إلى جوازه،

(١) سورة النساء جزء من الآية: (٤).
(٢) ينظر: مفاتيح الغيب:٩/٤٨٧ .
(٣) ينظر: التحرير والتنوير:٤/٢٢٦.

وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي: لا يتزوج إلا واحدة، وقال حماد: لا يتزوج إلى اثنتين، ودليل نكاح الأربع قوله تعالى: **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ** فعم[١].

تبين مما سبق أنّ الرازي ذكره قولان في بيان هذه المسألة، أنّ الخطاب لا يتناول العبيد وهو للأحرار فقط، وذكر قول المالكية أنّه يحل للعبد أن يتزوج بالأربع، واستعرض الأقوال والأدلة ورجح قول الشافعية أنّ الخطاب ليس للعبيد فلا يتزوج العبد إلاّ ما طابت نفس سيده، أما ابن عاشور فذكر قولان أحدهما للمالكية أنَّ للعبد أنْ يتزوج أربع نسوة ، وذكر من أخذ بهذا القول من الصحابة والتابعين، والآخر قول لأبي حنيفة والشافعي أنَّ العبد لا يتزوج أكثر من اثنتين، وذكر أيضاً من أخذ بهذا القول من الصحابة والتابعين، ورجح ابن عاشور قول المالكية.

ملخص الدراسة

بعد دراسة الآية في تفسيري الإمام الرازي وابن عاشور تبَينَ ما يلي:

يعد الامام الرازي من المفسرين الذين يتوسعون في ذكر المسائل التي تطرأ على الآية عند تفسيره لها، فقد تعرض الامام الرازي من خلال تفسيره لهذه الآية الى العديد من المسائل والقضايا التي يتناسب ذكرها في هذه المواضع، ومن الأمور التي يهتم بذكرها هو ذكرُ سبب نزول الآية، فقد تحدث الامام الرازي عن سبب نزول الآية التي يباح فيها تعدد الزوجات إلى حد الأربع ، وبيّن ذلك من خلال حديث عائشة رضي الله عنها في معاملة اليتيمة التي يرغب في نكاحها في ادنى من صداقها، وكذلك فانه يهتم بذكر مناسبة الآيات فبيّن انها مرتبطة بما قبلها التي تحدثت عن التصرف بأموال اليتامى وهذه الآية احتوت على كلمة اليتامى وبيان نكاح اليتيمة ، وتعرض أيضا لذكر القراءة التي وردت في الآية الكريمة في كلمة (فواحدة)، وفي اثناء كلامه عن الآية فقد أومأ الى المسائل اللغوية فكان يذكر المعنى ويذكر أقوال المفسرين في معنى الكلمة ثم يرجح في بعض المسائل ما يراه راجحا، ثم تكلم عن القضايا النحوية فبين الحال في قوله(مثنى وثلاث ورباع) ، وذكر العطفُ ، وكذلك أورد ذكر القضايا البلاغية، ثم مضى في الكلام عن المسائل الأصولية ،ثم الفقهية وأشار الى بعض الاحكام الواردة في الآية مع ذكر اراء الفقهاء وكان يميل الى رأي الشافعي . أما ابن عاشور فقد تعرض الى ذكر سبب نزول الآية ولم يخالف الرازي في توجيهه ووافق الامام الرازي بذكر الرواية التي جاءت عائشة رضي الله عنها، وفي كلامه عن مناسبة الآيات لم يُشر إلى مناسبة هذه الآية، وأما فيما يتعلق بذكر القراءات القرآنية فانه وافق الرازي في نفس الكلمة وذكر القراءة ذاتها في كلمة(فواحدة)، وفي اثناء استمراره بتفسير الآية أورد المسائل اللغوية وكان في بعض

(١) ينظر: أحكام القرآن، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف «بابن الفرس الأندلسي» (ت: ٥٩٧ هـ):٥١/٢ .

المفردات موافقا للإمام الرازي في ذكر معناها، وأشار أيضا الى الكلام عن القضايا النحوية والبلاغية، ولم يتطرق الى المسائل الأصولية التي ذكرها الامام الرازي ، أما القضايا الفقهية فكان في بعض القضايا موافقا لما ذكره الامام الرازي ولكنه لا يطيل في ذكر المسائل والحجج فيذكر خلاصة آراء الفقهاء في بعض الأحيان .

الخاتمة

وبعد هذا التطواف فإنني أحمد الله تعالى على نعمة التوفيق والهداية، والإعانة على إتمام هذه البحث، وهذا جملة العذر في هذا البحث، وجملة الحجة فيما قدمنا من الافتنان والإطالة، فان كنا أصبنا فالصواب أردنا وإلى غايته أجرينا، وإن كنا قد أخطأنا فما ذلك عن فساد من الضمير ولا عن قلة احتفال بالتقصير، ولعل طبيعة خانت، أو لعل علة حدثت، أو لعل سهوا اعترض، ففي الختام هنا أذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال بحثي هذا حيث...

– تكلم المُفسران الامام الرازي وابن عاشور عن بعض القضايا والمسائل التي تعد من خطوات التفسير التحليلي كأسباب النزول والمناسبة بين الآية لما قبلها وما بعدها والقراءات والقضايا اللغوية والبلاغية... وغيرها.

– تحدث الامام الرازي عن سبب نزول آية إباحة تعدد الزوجات إلى حد الأربع ، وكذلك تحدث ابن عاشور عن سبب النزول وكان موافقاً للإمام الرازي.

– أشار الامام الرازي الى ذكر القراءة الصحيحة الواردة في الآية الكريمة في كلمة(فواحدة)، ووافقه ابن عاشور في ذكرها.

– تطرق الامام الرازي وابن عاشور الى ذكر بعض القضايا اللغوية، والنحوية، والبلاغية، والأصولية والفقهية فكان لكل واحدٍ منهما أسلوبه ومنهجه وطريقته في عرضها وبيان الاقوال فيها، فقد اتفقا في مواضع واختلفا في مواضع أُخر.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أحكام القرآن، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي (ت ٥٩٧ هـ)، تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح، تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السوأيحي، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١ ١٤٢٧ هـ –٢٠٠٦ م.

٢. إخبار العلماء بأخبار الحكماء، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف بن إبراهيم الشيباني القفطي (ت ٦٤٦ هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٢٦ هـ.
٣. أسرار العربية، عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت ٥٧٧هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط:١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٤. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، (د.ت)، دار العلم للملأيين، ط:١٥-أيار / مايو، ٢٠٠٢ م.
٥. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧ هـ)، المحقق: محمد علي النجار (ت ١٣٨٥ هـ)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية -لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة،(د.ط).
٦. البيان في مذهب الإمام الشّافعيّ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشّافعيّ (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط: ١، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م.
٧. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ .
٨. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ): الدار التونسية للنشر – تونس.
٩. تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ (ت ١٤٠٨ هـ)، (د.ت)، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٠. التفسير والمفسرون أساسياته واتجاهاته ومناهجه في العصر الحديث، الأستاذ الدكتور فضل حسن عبّاس، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط/١، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
١١. التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا، محمد بن رزق بن عبد الناصر بن طرهوني الكعبي السلمي أبو الأرقم المصري المدني أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٦ هـ.
١٢. التفسير والمفسرون، الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، مكتبة وهبة، القاهرة.
١٣. الدر الثمين في اسماء المصنفين، علي بن أنجب بن عثمان بن عبد الله أبو طالب، تاج الدين ابن السَّاعي (ت ٦٧٤هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد شوقي بنبين -محمد سعيد حنشي، دار الغرب الاسلامي، تونس، ط:١، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩م.
١٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط/٣ ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
١٥. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط/٣

١٦. شرح طيبة النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن محمد، أبو القاسم، محب الدين النُّوَيْري (المتوفى: ٨٥٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق وتقديم: الدكتور مجدي محمد سرور سعد باسلوم، ط/١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٧. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، ط:٥ ،١٤١٤ هـ –١٩٩٣ م.

١٨. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسأبوري (٢٠٦ –٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البأبي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤ هـ –١٩٥٥ م،(د.ط).

١٩. العجاب في بيان الأسباب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي،(د.ط).

٢٠. علم المعاني، عبد العزيز عتيق (ت ١٣٩٦ هـ)،(د.ت)، : دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٢١. علوم البلاغة «البيان، المعاني، البديع»، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، (د،ط)

٢٢. عيون الأنباء في طبقات الأطباء، أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (ت ٦٦٨هـ)، تحقيق: الدكتور نزار رضا، دار مكتبة الحياة – بيروت،(د.ط).

٢٣. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط:٨، ١٤٢٦ هـ –٢٠٠٥ م.

٢٤. قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير – دراسة تأصيلية تطبيقية، عبير بنت عبد الله النعيم، تقديم: أ. د. فهد بن عبد الرحمن الرومي (أطروحة دكتوراة)، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م.

٢٥. الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٢٦. كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط:١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

٢٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط:٣، ١٤١٤ هـ.

٢٨. مجمل اللغة لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:٢، ١٤٠٦ هـ.
٢٩. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية .
٣٠. مدخل إلى التفسير وعلوم القرآن، عبد الجواد خلف محمد عبد الجواد،: دار البيان العربى – القاهرة.
٣١. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، الناشر:دار الجيل، بيروت، ط:/١، ١٤١٢ هـ.
٣٢. المسالك والممالك، أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري، المعروف بالكرخي (المتوفى: ٣٤٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، عام النشر: ٢٠٠٤ م.
٣٣. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/٤، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م
٣٤. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)،(د.ت)، : دار صادر، بيروت، ط: ٢، ١٩٩٥ م.
٣٥. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ –١٩٧٩م،(د.ط).
٣٦. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر:دار إحياء التراث العربي.
٣٧. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣ هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة [ت ١٤٣٣ هـ]، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
٣٨. مناقب الإمام الشّافعيّ، فخر الدين الرازي، تحقيق: احمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الازهرية،ط١، مصر.
٣٩. مناهج المفسرين، منيع بن عبد الحليم محمود (المتوفى: ١٤٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب المصرى – القاهرة، دار الكتاب اللبنانى – بيروت، عام النشر: ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م
٤٠. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت ١٣٦٧هـ)، (د.ت)، مطبعة عيسى البأبي الحلبي وشركاه، ط:٣.
٤١. النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣ هـ)، المحقق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ)، المطبعة التجارية الكبرى.

٤٢. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، (د.ت)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٤٣. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٤٤. وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط/١